اى ذكره قلت لا نم الاستلزام لان الوقت ظرف لما فيه وليس بشرط
له ولو سلم فالمقصود بيان اشتراك الصلاة والصوم فى
شرطية الوقت وامتياز الصلاة بظرفيته فلا حشو فى ذكره وسببا
للوجوب اى لوجوب المودى بدليل ان المودى يتعدد بتعدد الوقت
فان قلت هذا لا يصلح دليلا على السببية لان تعدد المشروط لما
يجوز ايضا قلت قد يصح تقديم المشروط كتقديم الزكاة على الحول
واما التقديم على السبب لا يصح ابدا ولقايل ان يقول بطلان
تقديم الشئ على شرطه ضرورى لانه موقوف على الشرط فلا يحصل قبله
وفى الزكاة الحول ليس شرطا للوجوب او للاداء بل لوجوب الاداء
ولا يتصور تقدمه عليه بخلاف وقت الصلاة فانه شرط للاداء
فيجوز ان يكون بطلان تقدم الاداء عليه باعتبار شرطيته كسببيته
والحق ان بطلان تقدم الشئ على شرطه اظهر من بطلان تقدمه
على السبب لجواز ان يثبت باسباب شتى او لان الوجوب
يختلف باختلاف صفة الوقت فان الوقت اذا كان كاملا يكون
نفس الوجوب كاملا وان كان ناقصا فناقصا ولقايل ان يقول
المتغير هو المودى او الاداء والمدعى سببيته نفس الوجوب
والاولى ان يقال ان الوجوب يتجدد بتجدد الوقت وذا دليل
على السببية فان قلت لا مناسبة بين الاوقات والعبادات
ولا بد من المناسبة بين الاسباب والمسببات قلت السبب
فى الحقيقة ترادف النعم لوجوب الشكر بالعبادة وهو انما يحصل
فى الاوقات فجعل الاوقات سببا مجازا اعلم ان ههنا وجوب

ووجوب

ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقى وظاهرى
فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم لله تعالى ولما كان ذلك
غيبا عنا جعل سببه الظاهرى الوقت تيسيرا علينا ووجوب
الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى
هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء سببه الحقيقى خلق
الله تعالى وارادته وسببه الظاهرى استطاعة العبد اى قدرته
المستجمعة لجميع شرايط التاثير فهو لا يكون الا مع الفعل ذهب
ان مع انه لا فرق بينه وبين الوجوب فى العبد واذا حصل
حصل الاداء العبادات البدنية فان الصوم مثلا انما هو الامساك
عن المفطرات نهارا والامساك فعل العبد فاذا حصل حصل
الاداء ولو كان مستفادا من لكان الصايم فاعلا لفعلين الامساك
واداء الامساك وليس كذلك واما فى الواجب المالى فبينهما
فرق فان لزوم المال فى الذمة هو الوجوب ولزوم تسليمه
الى من له الحق هو وجوب الاداء فالواجب هو المال والاداء فعل
ذلك المال وذهب المحققون الى الفرق بينهما فى الواجب البدنى
ايضا فان نفس الوجوب لزوم وقوع الهيئة المخصوصة ووجوب
الاداء لزوم ايقاعها فانهما يفترقان فى الوجود فان المسافر
يلزمه الصوم نظرا الى وجود السبب ولو لم يحصل اللزوم
لما كان السبب سببا لكن لا يجب ايقاعه لعدم الخطاب
فان قلت على هذا ينبغى ان لا يكون صوم المسافر اداء للواجب
قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاب ويلزم الاداء كما فى الواجب

بتعريرات بهذه الكل منها سؤال وايراد تابع
الاعتراض عليها يقتضى الى المطال الاولى
ان يقال بينهما فرق فان الحايض مثلا
يلزمها فى حال قيام العذر ان تقضى
الصلوة بعد زواله اذا احد كيت والمشترى
يلزمه قبل المطالبة ان يودى الثمن عند
المطالبة ولا يلزمها الايقاع والاداء
فى الحال
صح

Copyright © King Saud University